

الرباط في 17 يناير 1994

المملكة المغربية وزارة الدولة في الداخلية المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني مديرية التعميروالهندسة المعمارية رتم 5 0 0 متمم/مق

من وزير الدولة في الداخلية الســـادة الســادة الســادة وعمال عمالات واقاليم المملكة المفتشين الجهويين للتعمير والهندسـة المعمارية واعــداد التــراب الوطني ـ مــديــري الوكــالات الحضريــة.

الموضوع: تصميم التهيئة: مراحل دراسته وبحثه والموافقة عليه ومتابعة انجازه . المرفقات: كتيب .

ان صدور نصوص جديدة تنظم التعمير ، ولاسيما القانون رقم 12،90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1492،31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمرسوم رقم 2،93،832 الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1993 القاضي بتطبيق هذا القانون، ليعتبر فرصة جد ملائمة للتعريف اكثر بتصميم التهيئة وكذا بمختلف مراحل واجراءات دراسته وبحثه والموافقة عليه.

وهكذا فإن تعريف تصميم التهيئة وتحديد مختلف المراحل التي يجب أن يمر بها من الآن فصاعدا ، علاوة على ابراز فعاليته \_ الهدف المتوخى من الكتيب المرفق بهذا المنشور \_هو ضرورة تستجيب لمجموعة من المتطلبات الاساسية ، أهمها :

- \_ التذكير بعناصر البحث الجاد قبل كل دراسة تهيئة تطبعها الواقعية ،
- \_ ايجاد اداة عمل من شائنها أن تساعد المصالح المكلفة بدراسة هذه التصاميم ومباشرة ومتابعتها ؛
  - \_ غيين الوثائق المكونة للملفات القانونية في مرحلتي الدراسة البحث العلني ؛
- \_ واخيرا ادخـــال مرحلة جديدة \_ مرحلة عملياتية \_ في الممارسة الحالية بصفة تدريجية اثناء دراسة التهيئة ،

وإذا كانت الاهداف الثلاثة الاولى ممكنة التحقيق دون مصادفة عوائق كثيرة ، لكون الحلول المقترحة قد تحت دراستها وفقا لنتائج تجربة مكتسبة عبرالسنين ، فإن ذلك لاينطبق على المرحلة العملياتية التي لم يتم التطرق اليها حتى يومنا هذا .

والحالة هذه ، فإن اعتبارات مختلفة تؤكد بصفة استعجالية رؤية تصميم التهيئة من زاوية عملياتية .

وهكذا فإن العديد من تصاميم التهيئة الموافق عليها ظلت في أغلب الاحيان حبرا على ورق بالرغم من انها حظيت بموافقة تامة وشاملة اثناء مراحل دراستها وبحثها ، علما أن إقرار تصميم التهيئة على المستوى المحلي أو بين الوزارات يجب أن يترتب عليه تدخل مباشر ومبرمج للمصالح الوزارية والجماعات المحلية المعنية لانجاز التصميم وخاصة لتفادي:

- \_ فتح قطاعات جديدة للتعمير قبل إنجاز اشغال البنية التحتية الضرورية ؛
- \_ تجميد بعض اراضي الخواص بدون جدوى لمدة 10 سنوات أو أكثرنتيجة عــدم اتخاذ الادارة لبعض التدابير اللازمة لمواجهة التكاليف المترتبة عن الإقتناءات العقارية ونفقات الاستثمارات والتسيير المرتبطة بالتجهيزات،

لذا اصبح من الضروري اعادة النظر في الممارسات الحالية حتى لايظهر تصميم التهيئة في نظر المواطنين كأداة قسرية تفرض عليهم إما قواعد صارمة للبناء أو تجميدا لأراضيهم ، بل كعامل اساسي لتنمية عقلانية ومتناسقة لمدينتهم والتي يساهمون في انجاحها جنبا الى جنب مع الادارة .

### و لمعالجة هذه الحالة فقد اقترحت عدة تدابير منها:

1) يتولى المكلف بوضع المشروع على مستوى التشاور الضروري في المراحل الاعدادية لأي دراسة للتهيئة بصفة خاصة ، جمع المعلومات الدقيقة لدى جميع الادارات المعنية والمتعلقة بإعداد برنامج للانجازات الواجب القيام بها خلال الخمس سنوات الموالية مرفقا ، قدر الامكان ، بتقويمه ، وسيوضع على هذا الاساس برنامج الإنجازات المزمع القيام بها مع كيفية تمويلها .

- 2) يرافق برنامج الانجازات هذا ، تصميم وضابطة التهيئة عند استشارة مختلف المصالح وكذا المجالس المحلية ، وسيعتبر في المرحلة
   الاولى بمثابة وثيقة توجيهية توضح نوايا الادارات فيما يخص انجاز التجهيزات التي تدخل في إطار اختصاصاتها .
- 3) يلزم المجلس الجماعي بمجرد الموافقة على تصميم التهيئة بمتابعة مختلف مراحل الجازه لحصر الصعوبات المحتملة واقتراح حلول لها .

هذا وبعدما اصبحت مختلف مراحل مسطرة دراسة تصاميم التهيئة وبحثها والموافقة عليها محددة على الوجه المطلوب ، يتعين على السادة الولاة والعمال والمفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني وكذا مديري الوكالات الحضرية اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج مشاريع تصاميم التهيئة التي تخضع لمقتضيات التشريع الجديد المتعلق بالتعمير والمعلقة حاليا ، في مراحل هذه المسطرة ، كل تصميم في المرحلة المناسبة مع موافاة هذه الوزارة (المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ) في السرع وقت ممكن ، بالبرنامج الذي يرونه مناسبا لسير هذه العملية على أحسن وجه ،

وحتى تتم تصفية وضعية التصاميم المعلقة في وقت وجيز فإن المهام التي اسندت بواسطة هذا المنشور الى المندوبين الاقليميين للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني والى الوكالات الحضرية ستقوم بتنفيذها اقسام التعمير الاقليمية الى حين وضع هياكل المندوبيات والوكالات السالفة الذكر .

وبناء عليه ، اطلب منكم السهر على احترام المقتضيات التي يتضمنها هذا المنشور الذي يلفي ويعوض كل المنشورات المتعلقة بتصاميم التهيئة المتخذة قبل تاريخه واشعار هذه الوزارة بكل المشاكل التي قد تترتب عن تطبيقه .

Le Ministre d'Etat Chargé de l'Intérieur

Signé i Driss BASRI

كتيب متعلق بتصميم التهيئة

# تعميم التهيئة

#### القوانين المطبقة:

- القانون رقم 90 12 مادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31 92 1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 المتعلق بالتعمير -
- المرسوم رقم 832-92-20-2صادر في 27 ربيع الثاني 1414 (فاتح أكتربر 1993) تطبيقا للقانون 92-12 المذكور أعلاه،
- ظهير شريف رقم 51-93-1 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سيتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكالات الحضرية،
- مرسوم رقم 67-93-2 صادر في 4 ربيع الثاني 1414 (21 سبتمبر 1991) تطبيقا للظهير بمثابة قانـــون رقم 51-93-1 المذكور أعلاه،
- ظهيرشريف رقم 188-84-1 صادر في 13 محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالة المضرية للدار البيضاء،
- القانون رقم 88-19 المتعلق بإحداث الوكالة العضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس صادر بتنفيده ظهير شريف رقم 224-89-1 صادر في 13 من جمادي الأولى 1413 (9 نونبر 1992).
  - مرسوم رقم 583-88-2 صادر في 24 رجب 1413 (18 يناير 1993) تطبيقا للقانون رقم 88-19 المذكور أعلاه،
- قانون رقم 88-20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية الأكاديرصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 225-89-1 صادرفي 13 من جمادي الأولى 1413 (9 نونبر 1992).
  - مرسوم رقم 584-88-2 صادر في 24 رجب 1413 (18 يناير 1993) تطبيقا للقانون رقم 88-20 المذكور أعلاه،
- قرار لوزير الداخلية رقم 93- 491 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني،

### ملاحظات أوليسة

#### 1 - يوضع تصميم التهيئة:

- لكل أو لجزء من المحيط البلدي أو الحضري ( بلديات ، مراكز مستقلة ، مراكز محددة )
  - لكل أو لجزء من منطقة محيطة ببلدية أو بمركز ؛
  - لكل أن لجزء من محيط بلدي أو حضري + كل أو جزء من منطقة محيطة به؛
  - مجموع مجموعة عمرانية أو جزء منها إذا كانت تتوفر على مخطط توجيه ؛
- مجموع منطقة ذات صبغة خاصة ( كل أو جزء من رقعة أرضية لكل من جماعة قروية أو جماعات قروية تكتسي صبغة خاصة (سياحية أو صناعيـــة أو منجمية ) .

2 -ويستحسن إتخاذ قرار القيام بدراسة التصميم عندما تتقرر دراسة تصميم تهيئة، وذلك للحيلولة دون إنشاء بنايات جديدة في القطاع
 المعني ، انظر الى النموذج المرفق (ملحق رقم 1) .

لذلك واعتبارا لطول الآجال التي تتطلبها دراسة تصميم التهيئة والموافقة عليه فإنه يخشى من الملاكين العقاريين أن يستغلوا تلك الآجال وينجزون أعمالا وبناءات تحول دون تطبيق مقتضيات مشروع التصميم بعد الموافقة عليه ،

ولتجنب هذه المساوئ التي تعرقل تنمية القطاع ، فإن المشرع خول للإدارة المحلية إمكانية أخذ قرار القيام بدراسة التصميم (المادة 21 من القانون رقم 12.90) .

# تصميم التهيئية (قرار القيام بدراسة التصميم)

ملاحظات وبيانات إضافية	نطاق التطبيق
يبقي اتخاذ قراريقضي بدراسة تصميم التهيئة اغتياريا الا في العالة التي تكون فيها التوجهات الاساسية المقررة في مخطط توجيه التهيئة العمرانية السدي تمت المصادقة عليه ، مخالفة لقتضيات تصاميم التهيئة والتنطيق المصادق عليها قبل الموافقة على هذا المخطط . و يجب في هذه الحالة اتخاذ هذا القرار في الشهر الموالي لتاريخ الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتحديد المناطق التي يجب ان تخضع الى تصاميم تهيئة جديدة (المادة 12	يجوز اتخاذ قرار يقضي بدراسة تصميم تهيئة بالنسبة للمناطق السالفة الذكر سواء تعلق الامر: - بقطاع غير مشمول بتصميم تهيئة ؛ - أوبقطاع يخضع الى تصميم تهيئة من المزمع تغييره ؛ ويمكن اتخاذ هذا القرار لقطاع يتواجد جزء منه في جماعة والجزء الآخر في جماعة مجاورة .
من القانون رقم 12.90). ملاحظات وبيانات إضافية	المــــادرة
اذا صدرت المبادرة من وكالة حضرية أو مندوبية التعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني فيتعين عليها موافاة عامل العمالة أو الاقليم بهذا المقترح مشفوعا بستة نظائرمن التصميم الموصوف في باب "محتوى المشروع والمسطرة المتبعة" . وتقوم المندوبيات بكل المهام المذكورة تحت مراقبة المفتشية الجهوية التي تعد فروعا لها . وتوجه نسخة من هذه الارسالية "قصد الإخبار" الى الوزارة المكلفة بالتعمير .	- يمكن أن تصدر مبادرة اتخاذ القرار من : - رئيس المجلس الجماعي ؛ - من الوكالة الحضرية أو في حـالة غيابها من مندوبية التعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني .

## تصميم التهيئــة (قرار القيام بدراسة التصميم)

ملاحظات وبيانات إضافية	محتوى المشروع والمسطرة المتبعة
*	
يوجد نموذج من هددا القرار ضمن الملحقات (الملحق رقم 1) -	يقوم رئيس المجلس الجماعي باتخاذ قرار القيام بدراسة تصميم
	التهيئة بعد استشارة المجلس المعنى .
يوضع هذا التصميم إن اقتضى الحال وفي غياب وكالة حضرية ، مــن	
طرف المندوبية الاقليمية للتعمير؛	ويكون هذا القرارمرفوقا بتصميم من مقياس 1/2000
عرف المدوبية المسيمية سنعفير. يحدد في هذا التصميم بلون مغاير القطاع المراد تغطيته بتصميم تهيئة	او 5000/1.
ويجب أن يتبع هذا التحديد قدرالإمكان ، الحدود الطبيعية كالمسالك	. 1/000031
(الطريقية - السكك العديدية-النهرية ) على أن يكون مطابقا لمعط	
تصميم التهيئة الموجود قيد الدراسة ،	3
	وتوجه ستة نظائرمن قرارالقيام بدراسة تصميم تهيئة
	والتصميم المرافق له موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي الى
	وزيرالحولة في الداخلية (المحيرية العامة للتعمير والهندسية
	المعمارية وإعداد التراب الوطني) للموافقة عليها ونشرها في
	الجريدة الرسمية.

# تصميم التهيئــة ( قرار القيام بدراسة التصميم )

ملاحظات وبيانات إضافية	النشر والتوزيـع
•	وترجع ثلاثة نظائر من هذه الوثائق موافق عليها (قرار + تصميم) للادارة الجماعية ، و يحتفظ بنسخة منها في أرشيف وزارة الداخلية .
	وتباشرالادارة الجماعية : - تعليق قرار القيام بدراسة التصميم وكذا التصميم الملحق به في الأماكن المخصصة لهذا الفرض .
يتعلق الأمر بالأماكن المعينة من طرف السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 51 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ،	- نشر القرار في صحيفة أو عدة صحف مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية .
	وتوجه نسخة من هذه الوثائق المـوافق عليها (قـرارات + تصاميم) الى الوكالة الحضـرية أوالمندوبيـة الاقليمية للتعمير والهندسـة المعمارية وإعــداد التراب الوطني حسب الحالة .

## تصميم التهيئية (قرار القيام بدراسة التصميم)

## أثار قرار القيام بدراسة التصميم ملاحظات وبيانات إضافية \* لايجوز للإدارة الجماعية خلال أجل مدته ستة أشهر يبتدئ من تاريخ يمنح هذا الاستثناء مثلا إذا كانت الأغراض المخصصة لها الاراضي نشرق رارالقيام بدراسة التصميم أن تسلم إذنا بإحداث تجزئة محددة بصفة قطعية : كأرض موجودة داخل منطقة سكنية مبني أومجموعـة سكنيـة أو إذنا بالبناء على أرض تقع بمنطقة بشرط ألا تكون هذه الاراضي صالحة لبناء مرفق عمومي . خاضعة لارتفاق قرار القيام بدراسة التصميم ولوكان هذا القطاع خاضعا لمقتضيات تصميم تهيئة جــاري به العمل إلا فــي حالــة استثنائية. \* ولا يمنح هذا الإستثناء إلا بعد موافقة الوكالة الحضرية أو-في لايمنح هذا الإستثناء إلا بعد موافقة الجهة التي باشرت دراسة غيابها - موافقة المندوب الإقليمي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد تصميم التهيئة (وكالة حضرية أو مندوبية إقليمية للتعمير) . التراب الوطني، على أن يكون المشروع المعني متلائما مع الأحكام الصواردة في مخطط توجيسه التهيئة العمرانية المتعلقة بالمناطق الجديدة المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية بها والاغراض العاما المخصصة لها الاراضي طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 4،البندين 2و3 من القانون رقم 12.90 السالف الذكرأو مع ما يصلح له فعلا القطاع المعني في حالة عدم وجود هذا المخطط.

# تصميم التهيئية (قرار القيام بدراسة التصميم)

ملاحظات وبيانات إضافية	تمديد قرار القيام بدراسة التصميم
يشرع في المسطرة في الوقت المناسب قبل تاريخ انقضاء ستة أشهر على أن قرار التمديد يجب أن يتخذ إلزاميا في هذا التاريخ أو قبله وليس بعده ،	* يمكن تمديد قرار القيام بدراسة التصميم لمدة ستة أشهرأخــرى مرة واحدة فقط ،
- ويوجد نموذج قرار التمديد بالملحقات (ملحق رقم 2) .	* وتسري على إجراء تمديد قـرار القيام بدراسة التصميم نفـس المسطرة المنصوص عليها أعلاه ،إلا أن الملف القانوني لايحتوي على تصميم .

## تعميم التهيئة ( دراسة عشروع تصميم التهيئة )

### دراسة المشروع ملاحظات وبيانات إضافية تتــم دراسة مشروع تصميم التهيئة من طرف الوكالة الحضريــة فيما يخص طبيعة البحوث التي يجب القيام بها ، الرجـوع الي وفي غياب هذه الأخيرة ، من طرف المندوبية الإقليمية للتعمي الصفقة النموذجية والبيانات المرجعية الموجودة ضمن الملحقات والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطنيي بمساهمة المنتخبين (الملحقان رقم 3و4) . والسلطات الإدارية والمصالح المحلية لمختلف الوزارات ، وإن اقتضى الحال ، جميع الهيئات المعنية : المكتب الوطني للكهـــرباء ، المكتب الوطنى للماءالصالح للشرب ، المكتب الوطني للسكك الحديدية المكتب الشريف للفوسفاط ، غرف التجارة والصناعة ... وتبعث رسالة دورية مشفوعة بخريطة الى المصالح الإداري\_\_\_ة وتمكن هذه الدراسة الوكالة الحضرية أو المندوبية من وضع مخطط والهيئات المعنية للحصول على المعلومات المتعلقة بالاحتياط العقاري إجمالي يوجد تعريفه بالملحقين رقم 3و4 المذكورين طرته والذي الواجب تخصيصه لكل منها في إطار تصميم التهيئة . يجب أن يكون محل اتفاق شامل على المستوى المحلى وذلك قبل عرضه على موافقة المصالح المركزية . ومن الآن فصاعدا فسيطلب كذلك أن يتضمن جواب كل مصلحة أو هيئة برنامج الانجازات التي يجب القيام بها في 5 سنوات ويمكن للمندوبية المعنية للإحسران على هذه الموافقة ، التقسرب الموالية مع تحديد الأسبقيات على أن تكون كل عملية مدعمة من المصالح المركزية بمعية صاحب المشروع . بتقويم تقريبي وكذا بكيفية تمويلها . وسوف تمكن هذه المعطيات الوكالة الحضرية أو المندوبية الإقليمية للتعمير وإعداد التراب الوطنى من إنجاز برنام \_ للعمليات التي يجب القيام بها في 5 سنوات الموالية .

# تصميم التهيئة ( دراسة مشروع التصميم )

نية	ملاحظات وبيانات إضا	الموافقة الواجب الحصول عليها على المستوى المحلي
	- ويمنح لهذه المصالح أجل أقصاه 15 يوما.	

## تصميم التهيئة (استشارة المصالح المركزية)

مسلاحظات وبيانات إضافية	إرسال المشروع الى الوزارة المكلفة بالتعمير
	ويوجه مشروع التصميم وضابطة التهيئة بعد وضعه من طرف الوكالة
	الحضرية أو المندوبية الى الوزارة المكلفة بالتعمير (المديرية العامة
	للتعميروالهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ) قصد دراسته ؛
تصميم الموقع	
يقدم فيما يخص قطاعات المدن والمراكز، تصميم موقعا القطاع	ويبعث لهذا الغرض ، ملف يتكون من الوثائق التالية في ثلاثــة
بالنسبة لمجموع محيط المدينة أو المركز ،	نظائر:
وفيما يتعلق بالبلديات والمراكز ، يقدم تصميم موقعها بالنسبة	- المخطط الاجمالي للتهيئة الموافق عليه على الصعيد المحلي؛
للتجمعات العمرانية المجاورة وتبين في هذا التصميم أسماء طرق المواصلات البرية .	- تصميم التهيئــة ؛ - ضابطة التهيئــة ؛
هرق المواهندت البرية .	- تصميم الموقيع ؛
تقریر تیریی	- تقــرير تبريـري ؛
الرجوع الى الملحقين رقم 3و4.	- رأى ممثل وزارة الأشفال العمومية ؛
35 7 3 6.	- رأى ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛
	- برنامج العمليات .

# تصميم التهيئة ( الإستشارات الواجب القيام بها )

دراسة المشروع من طرف الوزارة المكلفة بالتعمير
ويدرس الملف المرسل من الناحيتين التقنية والقانونية .ويترتب عن هذه الدراسة وضع التصميم بصفة نهائية باتصال مع المندوبية أوالوكالـــة الحضرية المعنية ،

## تصميم التهيئة ( الإستشارات الواجب القيام بها )

ملاحظات وبيانات إضافية	الاستشارة المشتركة بين المصالح
	وتمكن هذه الإستشارة على المستوى الإقليمي من الحصول على
	رأي جميع الإدارات العمومية والمؤسسات المهنية المعنية حول ما
	ينص عليه مشروع تصميم تهيئة وذلك في إطاراجتماع اللجنة المحلية
	المكلفة بدراسة مشاريع تصاميم التهيئة التي تعقد اجتماعاتها بطلب
	من مديرالوكالة الحضرية أو مندوب التعمير حسب الحالة ،
	ويبعث لهذا الغرض بتصميم وضابطة التهيئة وكذا ببرنامج العمليات
و يحدد الملحق رقم 5 تكوين اللجنة المحلية المذكورة جانبا والمشار	من طرف رئيس اللجنة الى جميع أعضائها على أن يبدوا اقتراحاتهم
إليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر	وملاحظاتهم إما أثناء اجتماع اللجنة أوكتابيا قبل انعقاد هذا الاجتماع.
12.90 الصادر بتطبيق القانون رقم 12.90 ، إضافة الى كيفية	
تسييرها .	وكل عضو لم يبد رأيه في الأجل المحدد يعتبر أنه أدلى بموافقته .
ويوجد ضمن المرفقات نموذج من الإرسالية الموجهة إلى أعضاء اللجنة	
(الملحق رقم 6).	
	ويمكن أن يترتب عن هذه الإستشارة تغيير المشروع .
	ويجب أن يرسل رئيس اللجنة خلاصة اعمالها مرفوقا بمحضر
	الإجتماع موقع من طرف كل عضو إلى الوزير المكلف بالتعميرأو
	مديرالوكالة الحضرية إن وجدت ، داخل 15 يوما الموالية لانتهاء
	هـذه الأعمال وذلك قصـد البث .

# تصميم التهيئة ( الإستشارات الواجب القيام بها )

ملاحظات وبيانات إضافية	مسطرة البحث على المستوى المطلبي
	ويوقع التصميم الأصلي، عند وضعه بصفة نهائية، من طرف مدير
	التعمير والهندسة المعمارية أومدير الوكالة الحضرية ، حسب الحالة .
ومن المرغوب فيه اجتناب كل تأخير غير مبرر في هذه المرحلة .	
وقد لايصادف إسراع المسطرة في هذه المسرحلة أي عرقلة مهمة	ويوجه الوزيرالمكلف بالتعميرأو مديرالوكالة الحضرية، حسب الحالة
مادامت السلطات والمنتخبين وكذلك المصالىح الاقليمية والجماعية	الى رئيس (أو رؤساء) المجلس (أو المجالس) الجماعي (أو الجماعية)
قد شاركت منذ البداية في هذه الدراسة .	وعند الاقتضاء الى رئيس مجلس المجموعة الحضرية تحت إشراف
	العامل،مشروع التصميم حتى يتسنى الشروع في المسطرة القانونية:
	- مداولة المجلس الجماعي ؛
	<ul> <li>مداولة مجلس المجموعة الحضرية ، عند الإقتضاء ؛</li> </ul>
	- البحث العلني الذي يجري متزامنا مع مداولات المجلس .
ويوجد نموذج الإرسالية ضمن الملحقات (الملحق رقم 7).	
وتجدر الإشارة الى أن عدد الوثائق الواجب إرسالها يضاعف حسب	ويحتوي الملف المرسل على الوثائق التالية في 3 نظائر:
عدد المجالس المعنية ، عندما يهم التصميم أكثر من مجلس .	- تصميـم التهيئـة ؛
	- ضابطة التهيئـة ؛
ويستدعى ممثل مندوبية التعميروالهندسة المعمارية وإعداد	- ت <u>ق</u> رير تبريـــري ؛
التراب الوطني أو ممثل الوكالة الحضرية لحضور اجتماع المجلس	- برنامـج العمليـات ؛
الجماعي المخصص لدراسة المشروع وذلك للإدلاء لهذا المجلس	ويرسل العامل الى رئيس المجلس الجماعي الملف المذكورعن طريق
بالشروحات اللازمة .	البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، طالبا منه أن يدرس خلال اجتماع
	استثنائي للمجلس ، إن اقتضى الحال .

## تصميم التهيئــة ( الإستشارات الواجب القيام بها

#### ملاحظات وبيانات إضافية مسطرة البحث على المستوى المحلى ويحدد تاريخ التسلم الأجل المحدد للمجالس لتقديم اقتراحاتها ويتعين على العامل في جميع الصالات ،أن يرسل الى الوزير المكلف بالتعمير أوإلى الوكالة الحضرية نسخة من الرسالة الموجهة الي المحتملة .وفي مقابل ذلك فإن هذا التاريخ يجب أن يكون موضوع المجالس السالفة الذكر مرفقة بالإشعار بالتسلم المشار اليه جانبا . إشعار بالتسلم مختوم من طرف مكتب الضبط للجماعة المعنية . ويجب التذكير أنه في حالة ماإذا لم تبد المجالس رأيها في الاجل المحدّد ويحدد رئيس المجلس الجماعي تاريخ بدء البحث العلني حسب الوقت فتعتبر أن ليس لها مقترحات تبديها . المناسب للمجلس المعني . غير أنه ينبغي أن يتوفر المجلس على متسع من الوقت لدراسة الملاحظات التي قد يسجلها العموم خلال البحث. فيما يخص جماعات الرباط -حسان ومشور الدار البيضاء فـــان وتقوم الادارة الجماعية بالشكليات المتعلقة بالبحث العلني . الشكليات المتعلقة بالبحث العلنى تقصوم بها مصالح السلطة المحلية ( الفصل 67 من الظهير بمثابة قانون رقم 76.583، 1 الصادر ب 5 شـوال 1396 ( 30 سبتمبر 1976 ) المتعلق بالتنظيم الجماعي . وفي هذا الصدد: و يدوم البحث مدة شهر واحد ( ويمكن إضافة 3 ايام على سبيل أ- تسهر على النشروالإشهار والإعلان بالإيداع يخبرالعموم بأن الإحتياط تفاديا لكل اعتراض) . مشروع تصميم التهيئة (التصميم + الضابطة) وسجـــل الملاحظات ويمكن لرئيس المجلس الجماعي عند الإعلان عن الإيداع أن يختار سيوضعان في متناوله بمقر الجماعة لمدة شهر واحد . بالإضافة الى الإعلان والنشر في الصحافة وسائل أخرى للإشهار كالمذياع والمنادي العمومي وذلك بغية ضمان اخبار أحسن للسكان .

## تصميــم التهيئة ( الإستشارات الواجب القيام بها )

ملاحظات وبيانات إضافية	مسطرة البحث على المستوى الملي
ويوجد ضمن الملحقات نموذج الاشعار بالإيداع (الملحق رقم 8).	ويجب أن يشير هذا الاعلان إلى تواريخ افتتاح البحث واختتامه .
	ويجب أن يتم النشر بيوميتين مائون لهما بنشر الإعلانات القانونية وذلك مرتين على أن تفصل بينهما 8 ايام.
و يمكن للخواص تسجيل ملاحظاتهم في هذا السجل بأنفسهم. و عندما تكون الملاحظات موضوع مراسلة ، فيجب أن توجه الى	ويجب ان يعلق الإعلان في مقر الجماعة . ب - تهيئ سجل الملاحظات .
رئيس المجلس الجماعي عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتسلم . وتلصق هذه المراسلة في إحدى صفحات هذا السجل .	
	ويخبر العامل الوزارة المكلفة بالتعمير بتاريخ فتح البحث العلني .

## تصميم التهيئـــة ( الإستشارات التي يجب القيام بها)

ملاحظات وبيانات إضافية	مسطرة البحث على المستوى المحلي
	ويرسل رئيس المجلس الجماعي بمجرد انتهاء المسطرة القانونية وعن طريق العامل ، الى الوزيرالمكلف بالتعمير ملفا يتكون من الوثائق الآتية في سبعة نظائر (أصل + 6نسخ):
	- مختصرعن محضر مداولات المجلس الجماعي التي أجريت بهـــــذا الصـــدد ؛
يوجد نموذج من الإعلان بايداع ضمن الملحقات (الملحق رقم 9) .	- إعـــلان بإيــــداع ؛
ويوجد نموذج من سجل الملاحظات ضمن الملحقات (الملحق رقم 10).	- سجل الملاحظات ؛
وتتمم الورقة الأخيرة من السجل عند اختتام البحث .	
ويوجد نموذج من شهادة افتتاح واختتام البحيث ضمن الملحقات	- شهادة افتتاح واختتام البحث ؛
(الملحق رقم 1 1) .	
ويحتوي هذا التقرير على موجز من الملاحظات مع تبيان مدى	- تقرير نهاية البحث ( في حالة تسجيل ملاحظات ) ؛
جدوى اعتمادها ، على ان تستند النتائج على تبريرات دقيقة .	
ولضمان سرعة سير المسطرة ، يجب أن يحرر هذا التقريــر	
تمشيا مع تسجيل ملاحظات العموم في السجل المفتوح لهذا الغرض.	
يوجد نموذج من شهادة الإشهار والنشرضمن الملحقات (الملحق رقم2 1)	- شهادة الاشهار والنشر.

# تصميم التهيئــة ( الاستشارات الواجب القيام بها)

ملاحظات وبيانات إضافية	مسطرة البحث على المستوى المحلي
وتبدى اقتراحات المجلس الجماعي خلال مداولة تتم طبقا لاحكام المادة 30 من الظهيربمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي .	مسطرة البحث على المستوى المعلني:  - في حالة تدوين ملاحظات خلال البحث العلني، يقوم المجلس الجماعي بدراستها عند دراسة مشروع تصميم التهيئة ، قبل إرسالها إلى الوزارة المكلفة بالتعمير .  - في حالة تسجيل اقتراحات من طرف المجلس الجماعي : وفي هذه الحالة ، يوجه العامل وجهة نظره بخصوص هذه الاقتراحات الى الوزارة المكلفة بالتعميرالتي ستقوم بدراستها باتصال مصع الجماعات المحلية والمندوبية الاقليمية أوالوكالة الحضرية، إن وجدت، وإدخال التغييرات على التصميم وضابطته وكذا على برنامج إنجاز العمليات ، إن اقتضى الحال ذلك.  وتتم دراسة الاقتراحات المذكورة اعلاه وكذا ملاحظات العموم خلال اجتماع تستدعي إليه الوزارة المكلفة بالتعمير ممثلي المجالس المعنية المفوضين لهذا الغرض .

# تصميم التهيئـــة ( الإستشارات الواجب القيام بها )

ملاحظات وبيانات إضافية	مسطرة الممادة ـــة
وتوجه الوكالة الحضرية الى الوزارة المكلفة بالتعمير ، بالإضافة الى التصميم الأصلي ، عشرة نظائر منه وكذا من ضابطته وبرنامج إنجاز العمليات والتقريرالتبريري وذلك بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ان اقتضى الحال ذلك . ويجب الحصول على الرأي المطابق للوزيرالمكلف بالشؤون الثقافية كلما أدخل التصميم تعديلات على الارتفاقات الناتجة عن نص صادر بترتيب (الرجوع الى المادة 31 من المرسوم رقم 22.85.2 بتاريخ 22 اكتوبر 1981 الصادر بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ).	

تصميم التهيئة (المصادقة عليه ونشره)

وبمجرد صدورالمرسوم بالجريدة الرسمية، تقوم الوزارة المكلفة الوزارة .  التعميرأوالوكالة الحضرية بتوزيع على الجماعات المحلية والوزارات .  عنية مايلي:  مرسوم المصادة :  مرسوم المصادة :  تصميام التهيئة يبين فيه مرجاع المرسوم المذكور ؛  ضابطة التهيئة يبين فيه مرجاع المرسوم المذكور ؛  الوطني،	ملاحظات وبيانات إضافية	نشــر التصميم
	وتجدر الإشارة بأن التصميم الأصلي يحتفظ به في أرشيف هذه الوزارة . وترسل نسخة شفافة من هذا التصميم الى الوكالة الحضرية أوالمندوبية الاقليمية للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني. وتدمضغ نسخ الوثائق المذكورة جانبا بخاتم " مشهود	وبمجرد صدورالمرسوم بالجريدة الرسمية، تقوم الوزارة المكلفة بالتعميرأوالوكالة الحضرية بتوزيع على الجماعات المحلية والوزارات المعنية مايلي:

# تصميم التهيئة (اثاره)

7 21 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
ملاحظات وبيانات إضافية	أثار تصميم التهيئــة
	- يبدأ سريان مفع ول بعض آثارتصميم التهيئة قبل
م العملية في العالم التمام مان المانك	الموافقة عليه:
وتجدر الاشارة أنه خلال الأجل المنصوص عليه جانبا لم تكن	فعلا ، فتبعا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 12.90
العمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات الواردة في التصميم تكتسي	المتعلق بالتعمير، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء أوإحداث
بعد، صفة المنفعة العامة.	تجزئات أو مجموعات سكنية ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني
	إلى حين صدور المرسوم القاضي بالمصادقة على تصميم و ضابطة
	التهيئة، إذا كان هذا العمل يخالف أحكام مشروع التصميم .على ألا
	تتعدى هذه المدة 12 شهرا ٠
	كما لا يجوز القيام بأعمال الغرس التي تخالف أحكام مشروع تصميم
18	التهيئة .
وتبقى الارتفاقات المترتبة عن كل نص صادر بترتيب يراد تغييرها	ويتوقف العمل ابتداء من نفس التاريخ بمقتضيات تصميم التهيئة
سارية المفعول - بطبيعة الحال - الى حين نشر مرسوم المصادقة	أوالتنطيق المعمول به ، إن وجد ،
على التصميم ٠	الأثار المترتبة عن التصميم ابتداء من صدور مرسوم المصادقة :
	يسري مفعول تصميم التهيئة كاملا ابتداء من صدور مرسوم المصادقة
	عليه بالجريدة الرسمية، ويتمثل فيما يلي:
	أ- تبقى سارية المفعول لمدة 0 أسنوات الأحكام المتعلقة بتخصيص
	الاراضي للتجهيزات العمومية (حدود الطرق ،المساحات الخضراء،
	والمساحات المخصصة للنشاطات الرياضية والمنشآت والمصالح العامة)
	والتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة والتي يتولى
	انجازها القطاع الخاص والقطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها.
	وتبقى هذه الاراضى خاضعة لارتفاق المنفعة العامة طوال هذه المدة.

## تصميم التهيئــة ( أثــاره)

## ملاحظات وبيانات إضافية أثار تصميم التهيئ و يجب أن يكون استعمال الاراضي المنصوص عليه جانبا مطابقا ويحق لملاكي الأراضي المعنية عند انقضاء مدة العشر سنوات هذه، للمقتضيات المطبقة في المنطقة التي توجد بها . استرجاعها إذا لم تقم الإدارة باقتنائها (الفصل 28 من القانون رقم 12.90). وتنقص مدة عشر سنوات إلى سنتين عندما يكون تصميم التهيئة وفى انتظار ذلك يجوز للملاكين استعمال أراضيهم لغاية لا تتناقض بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها . مع التخصيص الذي خصص لها بعد الحصول على إذن في ذلك من لدن و يكون الأمر كذلك عندما ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها رئيس المجلس الجماعي . مع بيان مشمولاتها و مساحتها و أسماء من يحتمل أن يكونوا مالكين لها طبقا لمقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة و الإحتلال المؤقت . وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي التي استرجعها ملاكوها لايجوز أن تكون موضوع إعلان منفعة عامة لنفس الغرض في العشر سنوات الموالية (المادة 28 من القانون رقم 12.90). ب) تبقى صلاحية المقتضيات المتعلقة بالتنطيق : ( مناطق سكنية ومناطق تجارية ومناطق سياحية ومناطق زراعية ومناطق فلاحية ومناطق غابوية) و كذلك بالمناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاق منع البناء أوالتعلية قائمة إلى حين دخول تصميم تهيئة جديد حيزالتطبيق.

## تصميم التهيئة (تنبع إنجازه)

يتولى المجلس الجماعي ، وان اقتضى الحال ، مجلس المجموعة الحضرية ، تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة .

وفي هذا الاطار ، تتخذ هذه المجالس جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تصميم التهيئة واحترام مقتضياته وذلك بتنسيق مع المندوبيات الإقليمية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني أو الوكالة الحضرية ، حسب الحالة .


ويخول لهذه المجالس القيام بمايلي :

- برمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بإنجاز أهداف تصميم التهيئة وذلك بتنسيق مع مختلف الادارات العمومية ؛
- الوقوف بطريقة منتظمة على مدى تقدم تنفيذ ماينص عليه تصميم التهيئة وخاصة إنجاز الأشغال والعمليات العمومية .

وهكذا ، على ضوء برنامج إنجاز العمليات يتم تتبع كل مرحلة من مراحل الإنجاز (مسطرة الاقتناءات العقارية - دراسات -صفقات ) بواسطة لجنة تحدث لهذا الغرض للكشف عن الصعوبات ونقط التأخير واقتراح الحلول الناجعة .

ويمكن أن يبرز هذا التتبع ضرورة إدخال تغييرات على تصميم التهيئة . وفي هذه الحالة تتبع نفس المسطرة القانونية وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بدراسة التصميم نفسه والموافقة عليه .

ويتم إخبار الوزارات المعنية بطريقة منتظمة بالصعوبات المحتملة التي يمكن أن يصادفها إنجاز التصميم .



# ملحقات

الملحق رقم 1: قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة ؛

الملحق رقم 2 : نموذج من قرار تمديد مفعول قرار القيام بدراسة تصميم تهيئة ؛ \_

الملحق رقم 3 : نموذج صفقة متعلقة بوضع تصميم تهيئة ؛

الملحق رقم 4: بيانات مرجعية ؛

الملحق رقم 5: تأليف اللجنة المحلية و تسييرها ؛

الملحق رقم 6: نموذج من إرسال الملف الى أعضاء اللجنة المحلية ؛

الملحق رقم 7: نموذج من إرسال الملف من طرف العامل الى رئيس المجلس الجماعي ؛

الملحق رقم 8 : نموذج من إعلان بإيداع ؛

الملحق رقم 9 : نموذج من سجل الملاحظات ؛

الملحق رقم 10: نموذج من شهادة البحث و اختتامه ؛

الملحق رقم 11: نموذج من شهادة الإشهار و النشر.

قرار رقمبتاريخ
يتعلق بالقيام بدراسة تصميم تهيئة
لقطاعالواقع پ
إن رئيس المجلس الجماعي ل
بناء على القانون رقم 90-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير ولاسيما المادة 21 منه ؛
وعلى المرسُوم رقم 832-92-2 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993)
الصادر بتنفيذه القانون رقم 90-12 المشار إليه أعلاه ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 583-76-1 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما المواد 44 و 51 منه ؛
وبعد مداولة المجلس الجماعي لفـي جلستــه المنعقدة
بتاريخخلال دورته
يقـرر مـا يلي:
مادة فريدة : يخضع قطاعالواقع ب
مبين بلون أحمر في التصميم رقمالمضاف إلى أصل هذا القرار، خلال ستة أشهرابتداء من
تاريخ الموافقة عليه ، لدراسة تصميم تهيئة طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 90-12 المشار
إليه أعلاه
و حرر ب في في

رئيس المجلس الجماعي

وافق عليه وزيرالدولة في الداخلية

قرار رقمبتاریخباریخ(۱)
بتعلق بتمديد الآثار المترتبة على القرار رقمبتاريخ
بشأن القيام بدراسة تصميم تهيئة قطاعالواقع ب
إن رئيس المجلس الجماعي ل
بناء على القانون رقم 90-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير ولاسيما المادة 21 منه ؛
وعلى المرسوم رقام 832-92-2 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1414 (14 اكتوبر 1993)
الصادر بتنفيذ القانون رقم 90-12 المشار إليه أعلاه ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 583-76-1 الصادر بتاريخ 5 شــوال 1396
و
بعد مداولة المجلس الجماعي لفي جلست، المنعقدة
بتاريخخلال دورته
يقرر ما يلي :
مادة فريدة : تعدد لمدة ستة أشهر ابتداء من(2) الآثار المترتبة على
<u>ـــــ حريـــ</u> قرار رئيس المجلـس الجمـاعي لرقمبتاريخالمتعلق
بالقيام بدراسة تصميم تهيئة قطاعالواقع ب
و حرر ب في في

رئيس المجلس الجماعي

وافق عليه وزير الدولة في الداخلية

<sup>(1)</sup> تاريخ لايتجاوز تاريخ انقضاء أثار قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة . (2) تاريخ انقضاء أثار قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة .

صفقة متعلقة بوضع تصميم تهيئة

#### ROYAUME DU MAROC MINISTERE DE L'INTERIEUR

#### <u>M A R C H E</u> <u>RELATIF A L'ETABLISSEMENT</u> <u>DU PLAN D'AMENAGEMENT DE</u>

Marché passé par appel d'offres ouvert en ap	plication de l'article 26, l'article 27 &2, l'article 28 &A,
l'article 29 &3 et l'article 33 &A/1 du Décret n° 2.76.	479 du 19 Chaoual 1396 ( 14.10.76 ) relatif aux marchés
de travaux, fournitures ou services au compte de l'Etat.	
Entre les soussignés :	
La Province (ou la Préfecture ) de	désignée par "l' Administration"
représentée par le Gouverneur de la Province.	
d'une part,	,
Et	
d'autre part,	
Il a été convenu et arrêt	á ca qui suit :

ARTICLE I- OBJET DU MARCHE:

Le présent marché a pour objet de fixer les conditions dans lesquelles cette étude sera effectuée par le contractant ainsi que les modalités de rémunération .

#### ARTICLE II - PIECES INCORPOREES AU CONTRAT :

Les pièces suivantes sont incorporées au marché et en constituent partie intégrante :

- Le présent document ;
- Les "termes de référence", ci-annexés, établis par l'Administration ;
- L'offre technique, établie par le contractant ci- annexée.

#### ARTICLE III - DUREE DE L'ETUDE :

La durée indicative des études sera de dix huit (18) mois. Le contractant peut proposer des durées différentes si elles sont justifiées dans son offre technique .

Le contractant s'engage à démarrer les études au plus tard dans un délai d'un mois après réception de l'ordre de service de commencer les trayaux .

Dans le premier mois qui suit le démarrage des études, le contractant présentera à la Province (ou Préfecture) le rapport d'analyse préliminaire. Ce dernier a pour objet de définir la problématique de développement de l'agglomération objet de l'étude ainsi que les contraintes méthodologiques rencontrées.

Pour toute raison valablement motivée, et d'un commun accord, le planning de travail pourra être révisé et adapté au cours de l'étude.

#### ARTICLE IV-LES OBLIGATIONS DE L'ADMINISTRATION

Elle délivrera au contractant une attestation permettant de lui faciliter les contacts auprès des autres administrations .

#### ARTICLE V - LES OBLIGATIONS MATERIELLES DU CONTRACTANT :

Le contractant prendra en charge la fourniture du petit matériel consommable (matériel de bureau, papier calque, papier tirage, disquettes, papier listing...) nécessaires à l'éxécution des prestations, objet du présent marché.

Il engagera et supportera les frais du personnel technique tels que : enquêteurs, dessinateurs et secrétaires pour les besoins de l'étude .

Il assurera les moyens nécessaires aux déplacements des membres de l'équipe pour l'accomplissement de leurs tâches (enquêtes, travail sur le terrain, contacts avec les services techniques des différents départements administratifs....).

Il prendra en charge l'impression de l'ensemble des documents provisoires et finaux du plan d'aménagement, ainsi que la réalisation d'un montage audio-visuel sur l'agglomération objet de l'étude. Ce montage, d'une durée de 30 minutes au maximum, sera composé de diapositives accompagné de commentaires. Il sera enregistré sur cassette-vidéo et livré à l'Administration sous ses deux formes et en deux versions ( arabe et français).

Le contractant prendra en charge la mise sur support informatique de l'ensemble des données collectées et documents écrits élaborés dans le cadre des études du plan d'aménagement.

#### ARTICLE VI - COMPOSITION DE L'EQUIPE :

L'équipe à mettre en place devra être pluridisciplinaire. Elle doit comporter au minimum les profils décrits ci-dessous et être dirigée, par des architectes urbanistes de très haut niveau, ayant une expérience confirmée d'au moins cinq années en aménagement et en urbanisme. Les profils en question sont les suivants :

- \* Un Architecte Urbaniste de préférence, Chef du projet.
- \* Un Architecte
- \* Un économiste
- \* Un démographe
- \* Un ingénieur V.R.D.
- \* Un juriste .

Le Chef du projet, l'architecte et l'économiste constitueront le noyau permanent de l'équipe, qui travaillera à plein temps et sur place. Ils ne peuvent pendant toute la durée des études, assumer une mission au sein d'autres équipes engagées pour la réalisation de projets de même nature .

Le chef du projet assurera la direction technique et l'animation de l'équipe et veillera à ce que toutes les tâches prévues dans chaque phase d'étude soient exécutées dans leurs délais. Il sera en outre chargé de diriger la présentation des travaux pendant les journées de concertation.

Les autres membres de l'équipe, dont le contractant précisera la durée d'intervention dans sa soumission, interviendront d'une manière coordonnée localement, en fonction des besoins et impératifs de l'étude .

Le contractant s'engage à renforcer cette équipe minimale, par d'autres profils, en fonction des besoins et spécificités de l'étude ( géographe ,historien sociologue statisticien , paysagiste.....).

## ARTICLE VII - <u>DOCUMENTS A REMETTRE PAR LE CONTRACTANT</u>:

Le contractant s'engage à fournir les documents suivants :

1/ Le rapport d'analyse préliminaire, tel que défini à l'article III, en cinq exemplaires .

#### 2/ Le dossier enquête-ménages :

Ce document, remis en cinq exemplaires, reprend la méthodologie de l'enquête, la base de sondage, l'échantillonnage... Il présente aussi les résultats de l'enquête selon la tabulation prévue .

#### 3/ Le document de synthèse intermédiaire :

C'est un document qui a trait à l'analyse de l'état actuel dans les divers domaines soulevés par" les termes de référence " avec une synthèse dégageant les tendances d'urbanisation et présentant les projections ainsi que l'image socio-économique future de l'agglomération concernée.

Ce document comprendra des cartes d'analyse thématique.

Il sera remis en vingt exemplaires.

## 4/ Le document pour la première concertation :

C'est un document qui comportera:

- Les contraintes et potentialités de développement de l'agglomération .
- Les principes d'aménagement .
- Les variantes d'aménagement à l'échelle 1/5000.
- Les éléments de comparaison et d'appréciation des diverses variantes élaborées ( analyse multi-

critères ) ....

Ce document sera remis en 50 exemplaires.

#### 5/ Les documents pour la deuxième concertation :

Ils se composent de :

- \* Un document comportant toutes les investigations menées pour la précision de la variante d'aménagement retenue :
  - évaluation des superficies à urbaniser et leur ventilation ;
  - grille d'équipement;
  - utilisation du sol;
  - structure urbaine proposée;
  - programmation et planning d'exécution.....

- \* Une note de présentation ;
- \* Le projet de plan d'aménagement;
- \* Le projet de règlement d'aménagement.

Ces documents seront remis en 50 exemplaires de chaque à l'administration un mois avant la tenue de la concertation .

## 6/ <u>Documents à remettre pour les besoins de la mise en œuvre des procédures</u> d'instruction, d'examen et d'approbation:

Le contractant est tenu de remettre à l'Administration les documents, désignés au 5ème paragraphe cidessus, dûment corrigés, le cas échéant, suite à la deuxième concertation en 10 exemplaires aux fins d'instruction et d'examen.

Il est tenu également de remettre en 50 exemplaires de chaque pour les besoins de la réunion du comité technique local :

- Le projet de plan d'aménagement ( documents graphiques );
- Le projet de règlement d'aménagement;
- La note de présentation.

Il devra, en outre, remettre en 15 exemplaires les documents précités, dûment corrigés, le cas échéant, suite aux observations retenues par l'Administration, émanant du comité technique local pour les besoins de la saisine de ou des autorités communales compétentes (Délibération communale et enquête publique).

Le contractant devra par ailleurs remettre à l'Administration les dits documents en 10 exemplaires , dûment corrigés le cas échéant , suite aux observations retenues, émanant de l'autorité communale compétente et des citoyens ( enquête publique ) pour les besoins de la saisine des départements ministériels auxquels le projet est soumis pour visa .

Il devra enfin remettre à l'Administration les documents précités en 10 exemplaires, dûment corrigés le cas échéant, suite aux observations retenues émanant des départements ministériels visés au précédent alinéa .

#### 7/ Documents finaux:

Les documents finaux auront une impression de bonne qualité ; ils se composent de la note de présentation reproduite en 100 exemplaires, du règlement d'aménagement, en 100 exemplaires et du ou des documents graphiques composant le plan d'aménagement reproduits en 100 exemplaires ( à l'échelle 1/2000 et / ou 1/5000).

\* Le plan d'aménagement sera reproduit en polychrome (6 couleurs) et à l'échelle 1/2000 et / ou 1/5000 .

Les documents pour les deux phases de concertation et les documents finaux seront d'abord présentés à l'Administration en édition provisoire en cinq (5) exemplaires pour approbation. Il est bien entendu que le contractant apportera, le cas échéant, les rectifications aux documents pour l'édition en nombre d'exemplaires demandés.

A la fin des études, le contractant remettra à l'administration l'ensemble des documents originaux écrits et graphiques ayant servi à l'élaboration du plan d'aménagement (fond de plan, l'ensemble de la cartographie, fiches d'enquêtes, données saisies sur support informatique (disquettes)....

\* Le règlement d'aménagement est un document écrit accompagnant le plan d'aménagement . IL précise l'inventaire de tous les équipements avec leurs caractéristiques techniques, les servitudes de diverses natures à respecter ainsi que la réglementation applicable à chaque zone définie par le plan d'aménagement. Le règlement d'aménagement sera édité dans le format 21 x 29,7 .

\* Le rapport justificatif précisera les principes d'aménagement et le parti qui en découle et sera illustrée de tableaux, graphiques, cartes, ... Il sera, édité dans le format 21 x 29,7 .

#### ARTICLE VIII - CONCERTATION - REUNION:

#### 1- Concertations:

Le contractant prévoira dans le planning général des études au moins deux concertations élargies qui seront organisées localement.

La première devra permettre aux autorités communales et locales et aux services extérieurs des départements ministériels d'une part d'apprécier l'ensemble des études du plan d'aménagement à cette étape d'élaboration et d'autre part de retenir une variante d'aménagement parmi celles proposées.

La seconde aura pour objet d'apprécier l'option d'aménagement telle qu'elle a été précisée et détaillée par le contractant suite au choix de la variante opéré lors de la première concertation.

#### 2- Réunions :

Au cours du déroulement des études, des réunions techniques à l'initiative de l'Administration ou du contractant, seront programmées d'un commun accord.

## ARTICLE IX - MONTANT DU MARCHÉ :

Le montant global du marché est arrêté à la somme de :....

Ce montant est fermé et non révisable et s'entend toutes taxes comprises.

Il sera liquidé en fonction de la remise et de l'approbation des documents en pourcentage du montant total.

## ARTICLE X - MODALITES DE PAIEMENT :

Les sommes dues au contractant seront payées au fur et à mesure de l'avancement de l'étude selon les modalités suivantes :

- Quinze pour cent (15 %) après approbation du rapport d'analyse préliminaire;
- Vingt pour cent (20 %) après approbation du document de synthèse intermédiaire et remise du dossier enquête-ménages;
- Quinze pour cent (15 %) après approbation du document pour la première concertation ;
- Quinze pour cent (15 %) après approbation des documents pour la deuxième concertation ;
- Vingt pour cent (20 %) à la remise des documents destinés aux besoins de la mise en œuvre des procédures d'instruction, d'examen et d'approbation ( comité technique local, délibération communale et enquête publique );
- Quinze pour cent (15 %) à la remise des documents finaux .

Les paiements seront effectués par virement au compte bancaire ouvert au nom du contractant à sous le numéro.....

## ARTICLE XI - APPROBATION - RECEPTION :

L'administration se prononcera sur les différents documents après leur remise en édition provisoire, dans un délai de quarante cinq jours au maximum soit par note écrite, soit au cours des réunions techniques.

La réception définitive sera prononcée dans un délai de trois mois après remise des documents finaux en édition finale.

## ARTICLE XII - ARCHIVAGE DES DOCUMENTS ET LEUR RESTITUTION A L'ADMINISTRATION :

Le contractant est tenu de procéder à un archivage de tous les documents et données qu'il aura collectés et traités au cours de l'étude . Il restituera ces documents et tous les originaux , en fin d'étude, à l'administration.

Par ailleurs, le contractant saisira toutes les données sur disquettes d'ordinateur.

L'ensemble des disquettes dûment répertoriées seront remises à l'administration à la fin des études .

#### ARTICLE XIII - INCOMPATIBILITE:

Le contractant et les membres de l'équipe mise en place pour mener l'étude s'engagent, pendant la durée du présent marché, à n'entreprendre d'étude, initier ou concevoir de projet à caractère immobilier, sur l'ensemble de l'aire d'étude, ni pour leur propre compte ni pour celui d'une tierce personne.

#### ARTICLE XIV - RETENUE DE GARANTIE :

Une retenue de garantie de 5 % sera opérée sur le montant de chaque décompte relatif aux études objet du présent marché .

Elle sera remboursée après réception définitive de l'ensemble des travaux .

Cette retenue de garantie pourra valablement être remplacée par une caution bancaire .

#### ARTICLE - XV - CAUTIONNEMENT :

Par dérogation à l'article 5 du C.C.A.G., il n'est pas prévu de cautionnement.

## ARTICLE XVI - SECRET PROFESSIONNEL ET PROPRIETE DES ETUDES :

Le contractant et son personnel se considèrent comme entièrement liés par le secret professionnel, et s'engagent à n'utiliser les documents et renseignements auxquels ils auraient accès au cours des études que dans la stricte mesure des nécessités de l'étude.

Il est responsable de l'exécution professionnelle et correcte de l'étude faisant l'objet du présent marché dont l'Administration sera propriétaire .

Il est spécifié que le résultat de l'étude effectuée dans le cadre du présent marché restera la propriété exclusive de l'administration qui tient à en faire usage autant qu'elle l'entendra, soit par elle même, soit par les collectivités locales et offices existants ou à créer.

L'emploi de tous les résultats ne donnera, en aucun cas, lieu à paiement de droit d'auteur au contractant

#### ARTICLE XVII - CAS DE FORCE MAJEURE :

La partie qui se trouve dans l'impossibilité de remplir ses engagements contractuels est tenue d'avertir par écrit l'autre partie contractante de l'origine et de la fin des cas de force majeure .

## ARTICLE XVIII - PENALITES :

En cas de retard, une pénalité par jour calendaire de retard, égale à 1/1000 éme du montant de la rémunération correspondante sera opérée sur le décompte. Le montant global des pénalités pour retard n'est pas limité .

## ARTICLE XIX - RESILIATION DU MARCHE:

## ARTICLE XX - DOMICILIATION:

Les notifications prévues à l'Article 9 du C.C.A.G. seront faites, le cas échéant, au domicile du contractant . Dans le cas où il ne l'aurait pas fait connaître, elles seraient valablement faites aux bureaux du Gouverneur de la Province où réside le contractant ou son délégué .

## ARTICLE XXI - CONTENTIEUX :

Le règlement des litiges auquel pourrait donner lieu l'éxécution du présent marché, sera du ressort exclusif des tribunaux du Maroc statuant en matière administrative.

## ARTICLE XXII - NANTISSEMENT :

Dans l'éventualité d'une affectation en nantissement du présent marché, il est prévu que :

- 1/ La liquidation des sommes dûes par l'Administration en exécution du présent marché, sera opérée par les soins de Monsieur le Gouverneur de la Province (ou Préfecture) de.....
- 2/ Le fonctionnaire chargé de fournir au titulaire du marché ainsi qu'au bénéficiaire du nantissement ou subrogation, les renseignements et les états prévus à l'Article 7 du Dahir du 28 Août 1948 est le chef de la Division Provinciale de l'Urbanisme .
- 3/ Les paiements prévus au présent marché seront effectués par le Trésorier Provincial de seul qualifié pour recevoir les créanciers du titulaire du présent marché.

## ARTICLE XXIII - DEVOLUTION DE FONCTION :

Pour l'application des clauses du C.C.A.G., il est convenu que :

- 1/ Les attributions du Ministère des Travaux Publics et des communications seront dévolues au Ministère de l'Intérieur.
- de..... 2/ Les attributions de l'Ingénieur en Chef seront dévolues au Gouverneur de la Province
- 3/ L'Ingénieur d'arrondissement sera remplacé par le Chef de la Division Provinciale de l'Urbanisme .

## ARTICLE XXIV - VALIDITE DU MARCHE:

Le présent marché ne sera valable définitif et exécutoire qu'après visa du contrôleur Provincial ou Préfectoral des Engagements de Dépenses et approbation du Ministère de l'Intérieur.

#### ARTICLE XXV-REFERENCE AUX TEXTES GENERAUX:

Pour tout ce qui n'est pas contraire aux dispositions du présent marché, le contractant sera soumis aux textes suivants :

1/ Le cahier des clauses administratives générales, applicables aux marchés de travaux, exécutés pour le compte du Ministère des Travaux Publics et des Communications (C.C.A.G.) approuvé par Décret Royal n° 154.60 en date du 5 Journada 1 1388 (31/7/68) rendu applicable aux Administrations Publiques par le décret n° 151.66 du 18/6/1966 sauf les dérogations expressément stipulées au présent marché.

2/ Le cahier des Prescriptions communes applicables aux travaux dépendant de l'Administration des Travaux Publics et des Communications tel que ce Cahier est défini par la circulaire nº 6019 T.P.C. en date du 7/6/72 sauf les dérogations expressément stipulées dans le présent cahier des Prescriptions Spéciales.

3/ La circulaire n° 459 SGG/CAB en date du 12 Février 1959, l'instruction n°2.59 S.G.G. / Cab en date du 6 Octobre 1959 relative aux marchés de l'Etat, des Etablissements Publics et des Collectivités Locales, et la circulaire n° 1.61 SGG/CAB du 30/1/1961.

4/ Le Décret Royal n° 330.66 du 10 Moharram 1387 (21/4/67) portant règlement général de la comptabilité publique modifié par Dahir n° 1/76/629 du 25 Chaoual 1397 (9/10/77) .

5/ Le Décret n° 2/76/479 du 19 Chaoual 1396 (14/10/76) relatif aux marchés de travaux, fournitures ou services au compte de l'Etat.

6/ Le Dahir n° 275-839 du 27 Hijja 1395 (30/12/75) relatif au contrôle des engagements de l'Etat, notamment son article 4.

7/ Les textes officiels réglementant la main d'oeuvre et les salaires. Les Décrets modificatifs n° 154.48 du 11/7/68 et n° 150.68 du 6 Août 1968 .

Le contractant devra se procurer ces documents, s'il ne les possède déjà, il ne pourra en aucun cas exciper de l'ignorance de ceux-ci pour se dérober aux obligations qui y sont contenues .

Si le présent marché déroge à une quelconque prescription des textes généraux, le contractant devra se conformer aux prescriptions du présent marché .

## DERNIERE PAGE

	D'AMENAGEMENT DE
Présenté par :	Lu et accepté : (mention manuscrite)
	Le contractant
1e	le
	Visé le
	Le Contrôleur des Engagements de Dépenses
Approuvé le	

بيانات مرجعية

## TERMES DE REFERENCE TYPE

#### **AVANT-PROPOS**

Les termes de référence pour l'établissement des plans d'aménagement tels qu'ils sont présentés dans le présent document revêtent un caractère type et devront être adaptés selon les cas spécifiques qui pourraient se présenter.

Dans ce cadre, l'importance des tâches présentées ici sera fonction des spécificités de l'aire d'étude : agglomération non dotée d'un S.D.A.U. , un sècteur d'agglomération, une agglomération dotée d'un S.D.A.U.....

Il s'agira dans le premier cas de la prise en considération de la vocation et d $\mu$  rôle de l'agglomération dans sa zone d'influence, ne serait-ce qu'immédiate.

Lorsque l'étude du plan d'aménagement concerne un secteur d'agglomération, la prise en compte de l'intégration dudit Secteur dans l'organisation spatiale globale de l'agglomération considérée s'impose.

Enfin lorsque l'agglomération objet de l'étude du P.A. est déjà dotée d'un S.D.A.U. il est essentiel d'assurer l'articulation entre les études du P.A. et celles du S.D.A.U.

#### LE CADRE GENERAL:

Le plan d'aménagement tel qu'il est prévu par la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme a pour objectif d'assurer l'encadrement et la maîtrise de la croissance des agglomérations auxquelles il s'applique, de promouvoir la qualité architecturale et esthétique du cadre bâti et d'assurer la cohésion d'ensemble de l'espace aménagé.

En tant que document d'urbanisme opposable aux tiers, il définit les règles précises d'utilisation du sol.

Aux termes de l'Article 19 de la loi n° 12-90 précitée, le plan d'aménagement a pour objet de définir tout ou partie des éléments suivants :

- "1- L'affectation des différentes zones suivant l'usage principal qui doit en être fait ou la nature des activités dominantes qui peuvent y être exercées telles que zone d'habitat, zone industrielle, zone commerciale, zone touristique, zone maraîchère, zone agricole et zone forestière;
  - 2- Les zones dans lesquelles toute construction est interdite ;
  - 3- Les limites de la voirie (voies, places, parkings) à conserver, à modifier ou à créer ;
- 4- Les limites des espaces verts publics (boisements, parcs, jardins), des terrains de jeux et des espaces libres divers tels que espaces destinés aux manifestations culturelles et folkloriques, à conserver, à modifier ou à créer;
- 5- Les limites des espaces destinés aux activités sportives à créer conformément aux dispositions de l'article 61 de la loi n° 06.87 relative à l'éducation physique et aux sports promulguée par le dahir n°1.88.172 du 13 chaoual 1409 (19 mai 1989) et les limites des mêmes espaces à conserver ou à modifier :

- 6- Les emplacements réservés aux équipements publics tels que les équipements ferroviaires et leurs dépendances, les équipements sanitaires, culturels et d'enseignement ainsi que les bâtiments administratifs, les mosquées et les cimetières ;
- 7- Les emplacements réservés aux équipements collectifs et installations d'intérêt général dont la réalisation incombe au secteur privé tels que centres commerciaux, centres de loisirs ;
- 8- Les quartiers, monuments, sites historiques ou archéologiques, sites et zones naturelles telles que zones vertes publiques ou privées à protéger ou à mettre en valeur pour des motifs d'ordre esthétique, historique, culturel, et, éventuellement les règles qui leur sont applicables ;
- 9- Les règles d'utilisation des sols et les règles applicables à la construction, notamment les hauteurs minima ou maxima du bâtiment et de chacune des parties, le mode de clôture, les conditions d'implantation et d'orientation des immeubles, les parkings couverts ou non, les distances des bâtiments entre eux, le rapport entre la surface constructible, et la surface totale du terrain, les servitudes architecturales;
- 10- Les servitudes établies dans l'intérêt de l'hygiène, de la circulation, de l'esthétique, de la sécurité et de la salubrité publique et éventuellement les servitudes découlant de législations particulières;
  - 11 Les zones à ouvrir à l'urbanisation suivant une périodicité déterminée ;
  - 12 Les périmètres des secteurs à restructurer et des secteurs à rénover ;
  - 13- Les zones dont l'aménagement fait l'objet d'un régime juridique particulier.

Le plan d'aménagement indique éventuellement celles de ses dispositions prévues en application des paragraphes 1°, 9° et 11° du présent article qui peuvent à l'occasion d'une demande de création d'un lotissement ou d'un groupe d'habitations, faire l'objet d'une modification particulière. Il fixe à cet effet les conditions dans lesquelles cette modification peut être apportée."

Tout en œuvrant pour une couverture de toutes les agglomérations du pays en documents d'urbanisme, l'Administration se fixe comme préoccupation de garantir à ces documents une meilleure opérationnalité à travers l'amélioration de la qualité des études et la recherche de l'adhésion de tous les intervenants en matière d'aménagement aux options définies .

Les présents termes de référence ont pour objectif de définir les orientations générales devant guider le contractant dans l'élaboration des tâches à mener lors de l'établissement des études du plan d'aménagement.

#### LES TACHES DU CONTRACTANT :

Le contractant présentera une méthodologie globale pour l'élaboration des différentes tâches à mener en assurant une articulation judicieuse entre celles-ci et en précisant la méthode d'approche de chacune d'elles.

Il est bien entendu que les études devront être basées sur les données existantes collectées par le contractant, complétées par une enquête à objectifs multiples menée auprès des ménages et des enquêtes spécifiques

Les tâches à mener consistent notamment dans ce qui suit :

#### 1/ Etude de la base socio-économique :

Cette étude revêt une importance capitale pour l'établissement du plan d'aménagement dans la mesure où elle constitue la base des projections spatiales du développement de l'agglomération considérée .

Elle comprend:

\* L'analyse démographique:

Celle-ci s'intéresse aux principales caractéristiques démographiques de la population ainsi qu'aux projections à l'horizon du plan d'aménagement .

\* L'analyse économique :

Elle doit dégager les principales caractéristiques socio-économiques de la population(taux d'activité, structure de l'emploi, revenus, dépenses ...) ainsi que les principales activités de l'agglomération concernée . Elle doit en outre dégager les potentialités à mettre en valeur notamment touristiques ...

Elle doit également dégager les projections d'avenir pour les indicateurs précités.

L'étude de la base socio-économique devra déboucher sur la définition de l'image socio-économique actuelle et future de l'agglomération étudiée .

#### 2/ Les études spatiales :

#### \* L'étude du site :

Il s'agira de dégager les contraintes et potentialités du site à travers :

 le relevé de l'ensemble des données naturelles influant sur le développement spatial de l'agglomération (pentes, données climatiques, données géotechniques, diverses servitudes grevant le site ....);

 l'analyse de l'utilisation générale du sol (espaces agricoles, urbanisés, sites naturels, zones d'activités, réseau routier et ferroviaire, équipements ....).

#### \* L'étude de la dynamique Urbaine :

Cette étude devra permettre de dégager les mécanismes du développement urbain qui régissent l'organisation spatiale de l'agglomération à travers :

- l'analyse des spécificités et caractéristiques du tissu urbain et de son évolution ;
- l'impact du statut foncier sur les tendances actuelles d'urbanisation;
- l'évaluation du développement urbain en rapport avec les documents d'urbanisme ayant régi
   l'agglomération considérée;
  - la mise en évidence des grands problèmes dus à l'organisation générale de l'espace .

#### 3/ Les études sectorielles :

Ce sont des études qui concernent des domaines spécifiques et dont les conclusions, articulées avec celles des autres études citées ci-dessus, permettent une meilleure perception des mécanismes qui régissent l'organisation spatiale existante. Ces études concerneront notamment :

#### \* L'habitat :

L'étude de l'habitat comportera notamment :

- Une analyse du parc logement existant, son état, ses caractéristiques et son évolution ;
- Une analyse de la typologie et de la densité de l'habitat ;
- Un bilan des opérations d'urbanisme publiques et privées engagées dans l'agglomération (lotissements, équipements .....);
- L'analyse de l'habitat non réglementaire le cas échéant ( état des constructions, niveau d'équipement, statut foncier ...);
- L'analyse des tissus anciens le cas échéant (état du tissu, caractéristiques architecturales, conditions d'habitat, équipements, activités, degré d'intégration par rapport à l'agglomération .....) :

L'analyse de l'habitat devra aboutir à l'établissement de projections à l'horizon du plan d'aménagement en précisant :

Les besoins en logements en l'espace et de l'image socio-économique projetées;
 La traduction de ces prévisions en besoins d'espace;

- La programmation de ces prévisions à divers échéanciers (court, moyen et long terme ) .

## \* Les équipements V.R.D. :

L'étude concernera notamment :

 Le réseau de voirie et de transport (structure du réseau de voirie, son état et sa maintenance, flux de la circulation, hiérarchisation des voies ...);

 -L'assainissement : ( structure du réseau, son état et sa maintenance, projection d'extension du réseau, problème des rejets, solutions...).

 Le ramassage des ordures ménagères et leur traitement ( localisation des unités de traitement et ) ou décharges publiques.

#### \* Eau et électricité :

Le contractant devra traiter les questions de ressources, de distribution, de consommation et de gestion dans ces domaines . Il s'agira notamment d'étudier les corrélations entre la consommation de l'eau et de l'électricité et la typologie de l'habitat et de déterminer les contraintes d'alimentation et l'évaluation des besoins futurs .

## \* Les équipements collectifs :

Le contractant devra dresser un inventaire des équipements publics existants avec leur localisation : écoles, dispensaires, maisons de jeunes, foyers féminins, mosquées, espaces verts, cimetières ...).

Il en fera de même pour les équipements collectifs et installations d'intérêt général dont la réalisation incombe au secteur privé (centres commerciaux, centres de loisirs ...).

Il définira les besoins en équipements de toutes natures et établira leur programmation ainsi que leur répartition à travers le tissu urbain .

#### \* Le foncier :

Afin d'assurer au plan d'aménagement sa mise en œuvre dans de bonnes conditions, le contractant devra mener une étude foncière visant notamment à déterminer :

- Les statuts fonciers existants;
- Le niveau des prix des terrains par zone ;
- Les divers problèmes fonciers entravant la mobilisation des terrains à l'urbanisation : parcellaire, gel des terrains, problème d'immatriculation des terrains......

L'étude visera donc à cerner les contraintes foncières de l'urbanisation et à définir les moyens susceptibles de les dépasser pour l'urbanisation future .

## \* Les zones d'activité :

Le contractant devra s'attacher à dégager les contraintes de localisation posées par les zones d'activité existantes et de proposer de nouvelles zones le cas échéant ( zones industrielles, zones touristiques .....).

#### \* L'environnement :

Il s'agira dans ce volet de traiter :

- Le bilan de l'état de l'environnement (pollutions de tous genres à recenser ).

- La définition des mesures à prendre dans ce domaine pour l'urbanisation future de l'agglomération.

## \* L'ordonnancement architectural:

Le contractant devra identifier les sites pouvant faire l'objet d'études d'ordonnancement architecturel et les soumettre à l'administration. Le ou les sites choisis devront faire l'objet par le contractant d'une étude spécifique qui débouchera sur des propositions élaborées à des échelles appropriées et soumises à l'appréciation de l'administration.

L'ensemble des études effectuées, préciseront les besoins en logements, en équipements d'infrastructure, en équipement collectifs, en zones d'activités, espaces verts,.....la connaissance de ces besoins permettra au contractant de procéder à l'estimation des superficies nécessaires à l'urbanisation.

A partir de l'analyse des difficultés et des contraintes de localisation pour satisfaire l'ensemble des besoins en superficies, le contractant proposera des solutions qui seront traduites par des variantes d'aménagement de l'espace considéré.

Chaque variante devra proposer une affectation générale du sol à l'horizon du plan d'aménagement .

Le contractant présentera une analyse des avantages et inconvénients de chacune des variantes ainsi que l'estimation du coût global d'urbanisation que nécessite chacune d'elles afin de faciliter à l'administration le choix de la variante optimale.

La variante retenue sera précisée dans la suite des études et débouchera sur le projet de plan d'aménagement.

## DISPOSITIONS RELATIVES AU REGLEMENT DE LA CONSULTATION :

Chaque consultant est tenu de présenter une offre dans les conditions suivantes :

Une enveloppe cachetée portant le titre "offre" indiquant la date d'ouverture des plis et spécifiant que l'enveloppe doit rester cachetée jusqu'à cette date. Cette enveloppe contiendra séparées et cachetées :

#### 1/ Une première enveloppe contenant :

- Une déclaration d'intention de soumissionner (\*)
- Une déclaration sur l'honneur (3 ex.)
- Une attestation fiscale datant de moins d'un an .
- Un dossier technique comprenant les pièces suivantes :

#### \* La note méthodologique traitant :

- La problématique du développement urbain;
- La méthodologie générale ;
- L'organigramme général de l'étude;
- Les approches méthodologiques des différentes études .
- \* <u>Le planning détaillé</u> pour mener à terme la présente étude dans les délais impartis, avec le phasage des différentes études et leur durée

#### \* La composition de l'équipe indiquant :

- La liste nominative des membres de l'équipe avec leur curriculum vitae .
- Le temps d'intervention et sa répartition durant l'étude de chaque membre de l'équipe ;
- \*Les références techniques du contractant, notamment pour les travaux similaires à l'étude projetée, accompagnées d'attestations justificatives.

Le dossier technique est demandé en trois exemplaires.

#### 2/ Une deuxième enveloppe contenant :

- -La proposition de prix sur soumission établie par le candidat.
- -Le bordereau des prix établi par le soumissionnaire .

<sup>\*</sup> Dans le cas d'une association, la déclaration d'intention de soumissionner doit être signée par les différentes parties. Celles-ci doivent présenter chacune, leurs propres attestations fiscale set déclarations sur l'honneur.

## اللجنة المحلية المكلفة بدراسة مشاريع تصاميم التهيئة

تتكون اللجنة المحلية المكلفة بدراسة مشاريع تصاميم التهيئة من :

- الوالي أو عامل العُمالة أو الاقليم المعني ، رئيسا ؛
  - -الكاتب العام للعمالة أو الاقليم ؛
    - رؤساء الدوائر ؛
- رؤساء المصالح الخارجية للإدارات المركزية للدولة ؛
  - مديري المؤسسات العمومية ؛
- رؤساء المجالس الجماعية المعنية و عند الإقتضاء ، رئيس المجموعة الحضرية المعنية ؛
  - رؤساء الغرف المهنية .

ويمكن لرئيس اللجنة المحلية أن يستدعي للمشاركة في هذه الأعمال جميع الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال .

ويضطلع ممثل المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعميرأو الوكالة الحضرية إن وجدت، بمهام سكرتارية اللجنة.

6	الملحق رقم
في	

بية	المغر	لكة	المم
الداخلية	في	الدولة	وزارة
			_

إلىي	
	السيد

المرفقات: ملف،

## سلام تام بوجود مولانا الإمام

هذا وأطلب منكم إبداء رأيكم حول هذا المشروع خلال الإجتماع الذي ستعقده هذه اللجنة أو موافاة أمانتها به كتابة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

والسللام

ملحق رقم 7
في
المملكة المغربية ارة الدولة في الداخلية
مـن
إلى السيد عامل
الموضوع: مشروع تصميم تهيئة
المرجع :منشور وزير الداخلية رقمالصادربتاريخ
ا <u>لمرفقات</u> : ملف، سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم التصميم رقم وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم اليكم التصميم رقم وأخرى من ظابطة تهيئة والمسالم المسالم الم
هذا وإن حضور ممثل عن

ولتمكيني من متابعة هذه القضية، أطلب منكم إشعاري على التوالي بتواريخ كل من تسلم الملف من قبل المجلس المعني وانعقاد الدورة التي تقرر فيها دراسة هذا المشروع وكذا فتح البحث العلني،

الشروح والإيضاحات اللازمة.

وبمجرد مداولة المجلس الجماعي (3) وإجراء البحث العلني، يتعين عليكم موافاتي بملف من سبعة نظائر يتكون من محضر مداولات هذا المجلس و من ملف البحث الموضوع طبقا للنماذج المرفقة بالمنشور الآنف الذكر.

وفي حالة ما إذا تقدم المجلس الجماعي باقتراحات حول المشروع أو سجلت بشأنه ملاحظات خلال البحث العلني، فيجب كذلك موافاتي بتصميم يحمل اقتراحات المجلس وكذا اقتراحاتكم (بلونين مغايرين) مشفوعا بتقرير تضمنونه موضوع الملاحظات ووجهة نظركم بشأنها.

والسلام

<sup>(1)</sup> القطاع أو المركز أو المدينة

<sup>(2)</sup> يحدد عدد النظائر حسب عدد المجالس المعنية

<sup>(3)</sup> أو المجالس الجماعية المعنية أو المجالس الجماعية المعنية ومجلس المجموعة الحضرية إن وجدت

<sup>(4)</sup> ممثل عن مندوبية التعمير أو الوكالة الحضرية حسب الحالة،

# إعلان بإبداع

يئة ( التصميم رقم	مشروع تصميم تها	العموم أن	بنهى إلى علم	2
(1) قـد تم			وضابطته)	
			ه بمقــر جما:	100.50
( 2 ) و أن	تبتدئ من	ها شهرا واحدا	خلال فترة،مدت	و ذلك .
العمـوم قصد إدراج	الغرض فصي متناول	وضعان لهذا	و سجالا سي	مافا
	قات العمل الرسمية .	ں المقر و أثناء أو	تهم و ذلك بنفس	ملاحظا

رحرر بـ.....فـي .....فـي

توقيع رئيس المجلس الجماعي

<sup>(1)</sup> القطاع أو المركز أو المدينة

<sup>(2)</sup> يجب التحقق من أن التاريخ هو نفسه المسجل في الصفحة الأولى من سجل الملاحظات

# تصميم تهيئة بح<u>ث علني</u> سجل الملاحظات

توقيع رئيس المجلس

<sup>(1)</sup> القطاع أو المركز أو المدينة

<sup>(2)</sup> نفس التاريخ

<sup>(3)</sup> الجماعة

<sup>(4)</sup> شهر واحد+ ثلاثة أيام

## الورقة الأغيرة

(1	على(	يحتوي	الذي	هذا،	السجل	اختتم
	(2)	•••••			خ	ملاحظة بتارب

توقيع رئيس المجلس الجماعي

<sup>(1)</sup> عدد الملاحظات المسجلة

<sup>(2)</sup> نفس التاريخ

# شهادة فتح البحث واختتامه

	••••••	إن رئيس المجلس الجماعي ل
مىنىم	ـة ( تـ	يشهد بأن بحـثا علنيا لمدة شهر واحد يتعلق بمشروع تصميم تهيئ
تم فتحه	قد	رقموضابطته)(١)
		بتاريخ(2) الى غاية(2)

وحرر ب..... فــي ......

توقيع رئيس المجلس الجماعي

<sup>(1)</sup> القطاع أو المركز أو المدينة

 <sup>(2)</sup> يجب التحقق من ان هذه التواريخ هي نفسها المسجلة في
 الورقة الاولى و الاخيرة من سجل الملاحظات .

# شهادة الاشهار و النشر

	إن رئيس المجلس الجماعي ل
بقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 90-12	يشهد بأنه قد تم النشر و الاعلان ط
ه الظهيـر الشريف رقم 31 .92 بــاريخ	المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ
رنيو 1992 ) و ذلك بواسطة :	15 مـن ذي الحجـة 1412 ( 17 يو
	,
	أ - إعلان يخبرالعموم :
	ا بِعَالَىٰ عِبْدِي الْعِبْدِينِ الْعِبْدِينِ الْعِبْدِينِ الْعِبْدِينِ الْعِبْدِينِ الْعِبْدِينِ الْعِبْدِينِ
(۱) المشروع	10
وضابطته)	
	: (2)
، ابتداء من(3) بشــأن	- بفتح بحث علني لمدة شهر واحد
	هذا المشروع .
	No.
(4) الصادر تـــين	ب - النشربجريدتي
	بتاريخ
وحرر بـفي	
توقيع رئيس المجلس	

<sup>(1)</sup> الجماعي او البلدي

<sup>(2)</sup> القطاع او المركز او المدينة

<sup>(3)</sup> يجب التحقق ان التاريخ المسجل هو نفسه المسجل في الورقة الاولى من سجل الملاحظات

<sup>(4)</sup> جريدتان يوميتان مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية.

# الفهرس

النصوص المطيقة	
ملاحظات أولية	2
قرار القيام بدراسة التصميم	
- نطاق تطبيق القرار	3
- المبادرة	3
- محتوى المشروع - المسطرة -	4
- النشر والتوزيع	5
- آثار قرار القيام بدراسة التصميم	6
- تمديد قرار القيام بدراسة التصميم	7
تصميم التهيئة	
- دراسة مشروع التصميم	8
- الموافقة الواجب الحصول عليها على المستوى المحلي	9
- إرسال المشروع إلى الوزارة المكلفة بالتعمير	10
- دراسة المشروع من طرف الوزارة المكلفة بالتعمير	11
- الإستشارة المشتركة بين المصالح	12
- مسطرة البحث على المستوى المحلي	13
- مسطرة المصادقة	18
- نشر تصميم التهيئة	19
- أثار تصميم التهيئة	20
- تتبع إنجاز مقتضيات تصميم التهيئة	22
ملمقات	23